في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايبا
خد متهما في نوبة المقيم ويقضي في نوبة الآخر وان تهايبا يفرض عليه
ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا قلا يجوز له
الاقتداء بالمقيم اصلا لانه في الوقتية ولا خارجه والحاصل تغيره في انه
ان طاف في بلدة نية ستة عشر يوما وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما خرج
قاصدا مكة سفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابويه فبلغ في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر
خلافا للصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى
مقصدها اقل من ثلاث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما
لم يود فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدرها
يسع تحريمة الماكر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتدا بالمقيم ان اتم الاقتدا فلو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتدا كما لا
تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا المفترض بالمتنفل في حق النعلة
الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتدا ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته
بغير قراءة في الاخيرتين وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو
مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن اسفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصد التعيش
به الا ان يحتال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه

او توطن

او توطن فيه اوتاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه
وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
فيه فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فاينهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وابقي
له فيها دور وعقار قيل لا يبقى له وطنا وقيل يبقى ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن موله
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتباره وطنا تم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم ينو اعليه
وطن اقامة اعلم ان السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا اثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وكذا لو
قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره والرخص سواء عندنا وعند
وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق ونحوه كقاطع
الطريق ان يترخص الرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تعذيما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت
المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشروح فصل
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)